بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذه المسائل المرتضاة لمولانا امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل
امير المؤمنين المنصور بالله عليهما السلام ۞

بسم الله الرحمن الرحيم ۞

الحمد لله رب العالمين واصلي وسلم على الله المنزل الحق المبين واسهد ان محمدا عبده ورسوله
كالكتاب المستبين الى الحق والناس اجمعين صلى الله عليه وعلى الله الحفاظ شرعته الى يوم الدين
صلى يعتقدون والى يوم الدين يعبدون والى يدعون ويقتدون اما بعد فان الواجب

على الحاكم اذا تبع الاستفتاء ان ياخذ بما قضا للخصم بشرع المدعى ثم الاحاله بعد
ان يسال الخصم في مجلس مشتور ويقبل عليهما اقبالا مشتوريا الا ان يكون احدهما مسلما
والاخر كافرا فلا عليه بقبوله بتحريمه فاذا سمع الدعوى ثم الاحاله نظر في
الدعوى بعد تصورها فان ضا صحيحا على وجه الصحة من كونها من يمكن لمنع الامام
سمع دعواه خصمه مقيمة عن البينة فيما لا يسمع فيه دعوى المجهول كالوصية والاقرار
ثم ينظر الحق فيه فان لا حد ان ما وقف في زمن المتن واكثر الذي وضع الشارع
ما يجهل ان الماء وعد اما لم يمكن اما ماء و مقاما له لا يسمى الزنا او عدد ذلك في وقف اما ان
او هو ذلك ثم ترتيب خصمه الدعوى ينظر في الظاهر والباطن على كان مغه الظاهر
والاصل فالقول قوله فان لم يكن بينة في المسئلة وكان مغه الاصل حلف المدعى
والقول قوله وان لم يكن ترجح قول احدهما بمرجح حلف الحاكم كل واحد منهما
واحلف في خصمه والقول قوله وان نكل المدعى ان له بينة امره بها واعطره للحاكم فان لم يبلغ
بينة الى موضع فالحاكم و فوضا عليها عاد نظره عند مضات ولم يكن كذلك نظر و عظمها
و شواهد المقاصد في على المدعى فاذا جات البينة فان كانت في طل الحاكم عادله طلب من المشهود
عليه الجرح وان لم يكن في طل كذلك طلب من المشهود عليه ذلك و من المسعود له التعديل
فان جاء احد المشاهد من تعديله من هو عدل قبل منه ذلك فاذا تم التعديل وكانت الشهادة
موفاة على وجهها مطابقة للدعوى ولم يعلم في طل الحاكم رجوعها ولا انعدامها الحكم بها
ما لم يرجعها شاهد عدل وان رجعها ولم يرجع على وجهها مطابقة للدعوى او علم في الطل
كل بها فعل الله ما عليه اليمين ان لم يكن ولها او وكيلا او وصيا فاذا حلف حكم له وان
ترد اليمين وهي مما يصح فيها حلف كذلك وان نكل من عليه اليمين اصلا او مرد و رده حكم عليه
وان لم يعلم له في ما شاهد واحد فعلى المدعي تعديله بالبين هذا احكام المدعوى في الظاهر والله سبحانه
الموفق واما ان ادعى الحال حتى اخذ الخصمين او كلاهما فليهما او لدفع دينه فعلى كل معضمين ان الله
قدر الا يحلفا و يكذبا اذا ادعى الحال على المدعي او المدعا عليه نوع من الادب فعلى كل منهما ان

فيه يتقوى الله ويرضاه وكما يفعله سوء بالاولاد واهل ودنى من المدعي او من المدعا عليه
يخيله في اسقاط حق ثابت للغير فليس للغير فليس له ذلك عنهم ما ذكره من الاطال ما لم يرض بخيله
فان امن مخله الشارع فلا سبيل حكمه كما لو فعل ذلك عنه و الضابط ان كل خيله توصل بها الى ابطال
حق ثابت لاد مي او لله فهي باطله كخيلهم اهل السنت وكل خيله اسقط الباطل عليها للغرائب من
الله تعالى وخيلهم لتوصل بها الى فرض او مباح فهي باطله و لتذكر من احتيالات متداولات
المشار ما تقرر الوقوف عنده والتحري فيه في الزكوة ان خرج ما خرجت الارض فيه الغشر
لخبر المشهور البال على الخمس مما فضله ليل او شاق وهو المكيل وما عداه ضاق
على عموم ما وان الذي يخرج عن الخبر ان لم يرض الخشر به اذا غلب عليها الكفار
ولو من جهة التاويل بيراسعهما المسلمون انقلب حكمها الى وجوب ما صرف عليها
من خلج او خراج او معاملة مع الخشر ان مكلوا مسلم وان المقصود في الحق تاديه منا شاكله
وهو المشاهد للاعين
الخشر من احد وموجز وهو من الملك ولا يشترط في المسئلة خبر ان يدعي من الوطن
كالموجز وان الوليد في النكاح للاب قبل الابن وان نكاح البيهة نافذ ولو احلف
المدعى هو وان نكاح المراة بغير الكفو يمكن مع الرضى الكفاءة فيه حماله سبحانه
بضع مع ان ضا الاعلى ولا يجوز ما لم يجز فيه لله كالعاقه طيه وان لا فسخ لمشتري
وكالاعتاق ولا عيبه وان الطلاق البدات بلفظ او الفاظ واحده مالم يحل الرجعة
عنصر لك كل على المخالف والمولف وان الادوات والقسم لا حكم له وان المداوا
في الخلع لا تكون الا من الزوجه كما من غير ها للابه وان الشرط المتوى المتواطا عليه
كالملفوظ وان الاقرات مضى القرء انما يعتبر فيمن تحيضها لا من لا تحيض
فاذا مضت لمراءات بعده اشهر وعشر ولم يرس بها الحمل ولا ظهرت
عليها امارته فقد انقضت عدتها فان ظهرت بها حمل بعد ذلك فحكم
ما ظهرت من الحمل بعد الاقرات ما تقضا القرء وان احكام الظهارات لا ترمه للظاهر
ولو ادعا ضرره بالبينه الى غير الظهارات كالطلاق بل ولو تصادقا عليه لخبر اوس
وان الام اولا بولد ها في الحضانه ولو كانت امه وان على الموسع قدره في النفقه
وعلى المقتر قدره بالمعروف عند منوط به المحال المعفو عليه وان المسح
المسروط فيه تخويض ما نطل غير صحيح لا فرق انه بالسرط الاول ولا الثاني
ولو بلفظ الثنت وان المشروط بعلم ايده كاشتراط لبن المقصود ظهوره لما وهو شرط
من يعمل وان البيع بعمان ان كانت مما يعد ولا يتسامح فيه المسلمون عند شرطهم
اذا كان الصبح
والا كان اطوبكه المسح في بد البايع فان كان في بد المشتري سقط خياله بهوت بالاحوت

وان سرط عليه ان الزيادة او هو يبيع تحاوان كل ماينه نوخل الى الترك الخراج بيع منه فاحتمل الزيادة
وعدم نقصها فالاقرب ان الظاهر للتساوى وليس كذلك قضى الدين لانه اما ان يزيد او ينقص
الفرض ما لبيت لهم فقد ان الظاهر للتساوى وليس كذلك قضى الدين لانه اما ان يزيد او ينقص
وان الضعفه وصفت لهم فيع التفرت ميتع بالذى الذى كالملك وان المشترى ضعفات
ان لم يكن حمله طلبات اول ضعفه فقط واما المخلط كل صعفه من المشترى والسركا وان لا عسك
عند مطل الضعفه ولكن لا يحل الا بحل الموتين فان ورثه على الفور او لو القرض صحت سعفه
وان لم يكن لها ضعفه واذا كانت على السماء الذى فعلها الذى صلح لا هل خيبر وان العروس الذى
وان الجاين وصحته اذا كانت على ملكها صاحب الارض بالوضع فيها فان كان لها قيمه
بصحتها الاخر فى ملك صاحب الملك ص ملكه الدهم ما لم يكن ذلك بمقابله عوض قد استوفاه
وبعد العروس بطلا صاحب الملك ص ملكه الدهم ما لم يكن ذلك بمقابله عوض قد استوفاه
وان لم يكن لها قيمه وقت الغرض ولا شئ وان لم الحاكم اذا علم من حال المشركا والاخوه التصرف
فى الجميع ولو بعض ما فعلها لعدم فع والظاهر انه وكيل معوض ما لم يعلم خلاف ذلك فعله
فى الجميع ولو بعض ما فعلها لعدم فع والظاهر انه وكيل معوض ما لم يعلم خلاف ذلك فعله
وان الجد الذى كان اباه وعمن شئ من المشترك اما عين قسمه فاسده او غير ذلك ما لم
يكن على وجه الغبطى فللمنا حيان يُجبّر ذلك الذى عُيّنا به فى حصته وان الكلاء المأ
على ظاهر الاشتراك لا يبيع طالبه واخذ الاعلى وجه بضر وان رجوع الوالد فى اولاده
لولد صغير ولو كان كبيرا والجد والحاكم لهم حكم الوالد فى ذلك وان للام على انها اذا المرتوجد
الولى وكلاء وان الوقف الذى فيه احراج وارث او نقصه عن مدة اثنه لا فرق فيه
فالصحيح وان الزهى والغضه شوائ الضمان ما وقع القيم وان الغاصب اذا استهلك
المغصوب بغير الطحن والشيخ والطبخ لا ملكه الا اذا لم يخرج صاحبه اخذ ذلك المستهلك
وكل شئ للغاصب فيما غرم لانه ليس لعرق ظالم حق وان المتبايعان لكون عما ان احدهما الشرع
من الماء سكن مات عند او تعرث وان الكتابه لا يستقل بعد موت المكاتب الدين بعين
نفقه وان من الشهود وهو الحق موكوله الى نظر الحاكم واجتهاده وان الحاكم اذا رأى انّ
فى نفس الموت ضلالا وجب عليه وان عليه بعد نفسه عن التهمه ولو كان عنده
اعتداد ها وان وكل علم فيما يعلن بالمنا حرين وفيما يعلن بد فعله وان الاحكام لا يخرص
ما لم يعلم بخلافها القطعى وان دعوى المدعى لبطلان ما فعله هو لاعاب الحاكم لطلب الدين
من المدعا عليه وان شهادة المقر من الوثيقه على من اقر بتر صحته وانه اذا علم فى ظن
الحاكم ان الوكيل متضع لا شئ طالبه بحق او اثبات عند حق والا صل بحلا فه وعلى ان منع
التوكيل واذا علمت فى فعله صعفت الا صل عن تحميل فعله وصعفته للدعوى عاوك
والعقل العقر للحق شوع له التوكيل وخشه عليه وان المفلس المحتسن اذا اخذ اموال
الناس وهو لا يملك نزاد عا الاعتبات يؤدب ومطل بعد فعله لدرجة الى ما تجب الحق عليه

سنة الذى تبايع وان المدين عما لو علم ما اقر به منه لم يرد لا بعض بيعه او ان المزاد اذا وضعت
من غير تروى لمن مهالك ما لم يزد بيع شيء منه محتمله وان التوكيل باشتغال الغصاص صحيح
وكذا اثباته بيع عبيده الاصل وان فى الظلمه المعتبرة عامة والحاكم وان للجامع العادلين
عمدًا اذا سقط عمم العشاص فليس عليهم الا دية المقتول قسط كالقاتلين خطأ وكالمرأة
الغالبة للرجل وكالظاهر وان دعوى بعض الورثه المعلوم بعض وتعميم القسامة
ان بين المعين وحكم الحاكم لم يتبع دعوى القسامة وتسقط القصاص وانما الدية فللجميع
ما لم يرض بعضهم ولى بعض وان الاغرام المطلوبه توجه للذى لهاكم للجارح ان لم يكن منه
وان الحديث يخرج الحق المخلوق عن موجبه واجب وان البدل لست المال فى الاصطلاب
وفى الخراجات العقد به الذى لنس عليها لا يجد حق ولا بد اسعى ما تحتاجه ما دمت كذلك
الله وبع الوكيل بم المولى وبع المصدر ○ اسعفت وكملت وتمت المسائل المرتضاة ما ولانا
امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن امير المؤمنين عادت بركاته
وصلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه امناء الله على خلقه وحفاظ دينه وسريعه وسنن بعده
فللهم الله على ذلك ولما المسكن على ما هنالك وصلى الله على سيدنا محمد والهم وسلم ○ وكان الفراغ
من ذلك ثم ذلك ونسخه وتحريره وقت العلهر يوم الاحد بعاشر شهر صفر المظفر
عام سبعة ثمان وتسعين والف من الهجرة المنوره على صاحبها افضل الصلوة والتسليم
وذلك بخط العبد الراجى الى كرم الله عمير بن سالم بن محمد بن الخطاط المخزرى بلدا الله وهو موصى
الى جميع اخوانه المؤمنين والمومنات من اهل الاسلام خصوص والسيدات ان يذكروه بما امكن من فعل
الخير لديه الى الله وذلك فى حياته وبعد وفاته فمن فعل فاجره على الله لا يضيع اجر المحسنين

نهاية المخطوطة